

وان الاخر ترتيبا خلفنا عن القرآنة على مسوق ادرك املها في
 الاخرين ولم يكن قرآنة في الاوليين كذا في المباح **قوله**
 على كل سورة حتى لو قرأها من السورة قبل الفاتحة
 ساهبا ثم تذكروا الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود
 السهو كما في المصح **قوله** وكذا انك تكررها ما قبل سورة
 الاوليين فلو قرأ الفاتحة مرتين وجب سجود السهو
 لتأخير السورة ومثله ما لو قرأ الفاتحة أو أكثرها قبل
 السورة واخرها بغير تكرار بعد ما سئره حيث لا يجب
 السجود لتأخير السورة ومثله ما لو قرأ الفاتحة أو أكثرها
 وصحبه الزاهد لم يعمد لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع
 واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة
 لم يمنع واخر زيه ايضا عما ذكرها قبل سورة الاخرين
 ان قرآنة السورة فيها حيث لا يجب سجودا وصلا وكذا اذا
 قرأ السورة قبل الفاتحة فيها فان قل **قوله**
 مراعاة الترتيب في سور القرآن واجبة وقد عكس الترتيب
 مناقله **قوله** اذ ان من واجبات القرآنة لثروا حات
 الصلاة وسجود السهو لا يجب الا ينزك واجب الصلاة
 الكل في البحر بسجود السهو **قوله** وراعية الترتيب بين
 القرآنة والركوع يرد عليه ما سياتي من انه اذا ذكر السورة
 ركعا فقرأها فاجبا على الركوع ولو ان الترتيب بينها فمن
 لما عاده ولو بالواجب **قوله** ان جعل كلامه على ما اذا اخرج
 القرآنة من الشفع الاول الي ما بعده في الغرض الثلاثي
 الرباعي فانه حينئذ لا يفترض الترتيب بين القرآنة والركوع

الاوليين
 مع
 قبل سورة الاوليين
 عما اذا قرأها صح

لكن

Copyrighted by University